كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلميـة

المسائل البلاغية في كتاب التمهيد في أصول الفقه
لأبي الخطّاب الكلوذانيّ الحنبليّ[٤٣٢هـ - ٥١٠هـ]

" دراسة تحليلية نقدية "

إعداد

أ.د عزيز محمد عدمان

د. إسماعيل طاهر عزام

(العدد الرابع والثلاثون – الجزء الرابع ٢٠١٥م)

للإشارة أن هذا البحث من البحوث المدعومة من عمادة البحث العلميّ بجامعة نجران للعام الجامعيّ :١٤٣٥ هـ/ ١٤٣٦هـ . مز المشروع البحثيّ :NU/SHED/14/125.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

نشأت المعارف التراثية عند القدماء متداخلة، ومتشابكة ؛ذلك أن القدماء لم يسلكوا منهج التّخصص الدقيق ؛ ومن ثم تعددت مشارب العلماء، وتنوعت لدرجة من الثراء المعرفيّ أتاحت الفرصة لتداخل حقول معرفية متباينة .

ولعل الفكر الموسوعيّ المحيطيّ الذي وسم مؤلفات القدماء مكّنهم من الولوج في فضاءات علمية كشفت عن عمق مقارباتهم ،وإلمامهم بالمعارف التراثية نحواً ، وصرفاً ، وبلاغة، وفقهاً ، وعقيدة، وغيرها ؛ ثم إن استجلاء حقيقة الإعجاز القرآني ،والكشف عن جماليات العبارة القرآنية جعلهم يسلكون مسلك التحصيل العلميّ المتبحّر الذي لا يقتنع بالثقافة الجاهزة ،والتأليف المتسرّع .

والمستقرئ لعلوم العربية يلفي أن البلاغة بفروعها الثلاثة كانت ألصق بعلم الأصول ؛ وهي علاقة بقيت بمعزل عن دراسات علمية جادة تكشف الأستار عن حقيقة طبيعة التداخل بين العِلمين ؛بل إن الأصوليين أمَدوا البلاغة العربية بعناصر النماء، والخلود ؛آية ذلك أن غالب المسائل الفقهية من صميم خلاف لغويّ أو بلاغيّ .

إشكالية الدراسة : يُعدّ كتاب التمهيد في أصول الفقه المصدر الثاني من مصادر الحنابلة ؛ويرجع الفضل لأبي الخطّاب الكلوذانيّ الذي نظّم مسائله، وقضاياه؛ولعل التفكير الأصوليّ القائم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيليةّ أثرى بنيته الفكرية ؛مما جعله يخالف رأي أستاذه أبي يعلى صاحب كتاب العمدة؛ وهو النواة الأولى في المذهب الحنبليّ .

ولما كان أبو الخطّاب بهذه المكانة المعرفية المرضية، والمرتبة العليّة وجبَ الإقرار بضرورة استكشاف حقيقة آرائه البلاغية في رحاب معالجته للمسائل الأصولية . فهل انفرد برأي بلاغيّ غير مسبوق؟وهل تجاوز معاصريه من علماء الأصول؟أم كان امتداداً للموروث الأصوليّ القديم ؟وما معالم منهجيته في مقاربة مسائل البلاغة ذات الصلة بعلم الأصول .؟.

المبحث الأول

علاقة علم الأصول بعلم المعاني

لا مناص لنا من الإقرار بعلاقة البلاغة العربية بعلم الأصول ؛وهي علاقة محْكَمة، وصلة منتظمة ؛ انفرد . فيما نعلم . بإثباتها بهاء الدّين السبكيّ [ت ٧٧٣هـ] الذي عُني بمزج قواعد علم الأصول بعلوم العربية فقال : " واعلم أنّ علميْ أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل فإن الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما المعاني هما موضوع غالب الأصول وأن كل ما يتكلم عليه الأصوليّ من كون الأمر للوجوب والنهي للتحريم ومسائل الأخبار والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل والتراجيح كلها ترجع إلى موضوع علم المعاني وليس في أصول الفقه ما ينفرد به كلام الشّارع عن غيره إلا الحكم الشرعيّ والقياس وأشياء يسيرة ." (١) .

إن الغرض الأسمى من دراسة البلاغة العربية كشف النقاب عن أسرار العبارة القرآنية ، واستكناه لطائفها ومقاصدها البيانية ؛ ومن ثم فإن علاقة النص القرآنيّ بالبلاغة علاقة أزلية أبدية . وقد عبّر أبو المعالي الجوينيّ – رحمه الله–[ت ٤٧٨هـ] عن هذا الامتداد التاريخيّ بقوله : " اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني [...]وأمّا الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها ،فإن الشريعة عربية ، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريَّاناً من النحو واللغة . " (٢) فقد قيّد الجوينيّ بلوغ مرتبة النظر في الشّريعة الإسلامية بالمعرفة المتبحّرة في علوم العربية؛ ذلك أن إدراك مباحث الأصول ، وفروعها محوج إلى تفصيل خاص في مجالات النحو، والبلاغة والتفسير، وعلوم اللغة، وغيرها ؛ لأن استكناه السمات الأسلوبية للخطاب القرآني ،واستكشاف حقائقه يتوقف على : " رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن ، وهما علم المعاني ، وعلم البيان ، وتمهلَ في ارتيادهما آونة ، وتعب في التنقير عنهما أزمنة

،، وبعثته على تتبع مظانهما همة في معرفة لطائف حجة الله ، وحرص على استيضاح معجزة رسول الله . " [٣] . وقد كان الحرص من القدامى على النهل من هذين الموردين العذبين (علم المعاني وعلم البيان) ظاهراً في مقدمات مصنّفاتهم ؛بل إن أحد كبار البلاغيين عَدّ قلة عُدّة المفسّر من البلاغة بقلة الزاد الذي لا يكفي لخوض غمار التفسير .وفي هذا المعنى يذكر الإمام السّكاكيّ أنّ : " الواقف على تمام مراد الحكيم ، تعالى وتقدس ،من كلامه مفتقر إلى هذين العلمين كل الافتقار ، فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل . " [٤].

فالراجل في علم التفسير هو رجل رام بلوغ جواهر التفسير ودرره بوسيلة غير موصلة إلى المرغوب .فأنّى له بلوغ الغايات والمقاصد السامقة ،ولم تكتمل أدواته وأسبابه ؟ . وكأنّ السكاكيّ أراد أن يقول :إن قلة المؤونة في علميْ المعاني والبيان كالمترجّل الذي يقطع فلاة أو مفازة ؛فالبيان والمعاني هما وسيلة الوصول إلى الأصول ؛لأنهما كالجواد الأصيل المنطلق بسرعة، ودقة ومهارة .

وإذا كان الإمام الجوينيّ قد أقرّ بموقع علوم العربية في الاستنباط الشرعيّ دون تفصيل لحدود هذه المكانة بحكم اختصاصه الأصوليّ ؛ فإنّ الإمام الزمخشريَّ البلاغيّ، والمفسّر [ت ٥٣٨هـ] كان أكثر تحديداً لمكانة علوم اللغة في إدراك لطائف النص، وخفاياه ؛ فهو يرى أن بلوغ مرتبة التمثل المعرفيّ لعلوم التفسير والفقه،، وعلم الكلام محوج لعلميْ البيان والمعاني، ولا تكفي المعرفة المترهلة مؤونة لبلوغ هذه المرتبة السَنية ؛ فلا بد من التبحّر والتأمل العميق، والتحقيق الدقيق ؛ وقد وظف الزمخشريّ –رحمه الله– عبارة (التنقير) للتدليل على البحث الدؤوب ، والمستمر في تخوم علم البيان وعلم المعاني ؛ واشترط الهمّة العالية في نيل المرغوب ،وإدراك المطلوب .

ثـم إنّ المعـارف التراثيـة المختلفـة نمـت فـي أحضـان الفكـر العربـيّ الإسلاميّ ؛ وبهذا النمو تداخلت الكثير من العلوم ، واختلطت ببعضها لدرجة يعسر على الباحث تلمس الحدود الفارقة بين علم أصول الفقه ، وعلم المعاني ، وعلم النحو . ولعل منشأ هذا التداخل هو الفكر العربيّ والإسلاميّ الموسوعيّ. ومن ثم توارى مفهوم التخصص الدقيق في العلوم اللغوية خاصة-كما تقدم تقريره – ؛ كما أن الدراسات القرآنية أثّرت في هذا التداخل باعتبار أن دراسة الخطاب القرآنيّ كانت المحرّك لظهور علوم اللغة والنحو والبلاغة، وغيرها. وقد أشار الإمام السبكيّ إلى هذا التمايز بين علم المعاني وبين العلوم الشرعية واللغوية سائلاً : " ولعلك تقول : أي فائدة لعلم المعاني ؟ فإن المفردات والمركبات علمت بالعلوم الثلاثة : اللغة والنحو والصرف . وعلم المعاني غالبه من علم النحو – ولكن كلاّ ، إن غاية النحوي أن ينزل المفردات على ما وضعت له ويركبها عليها ، ووراء ذلك مقاصد لا تتعلق بالوضع مما يتفاوت به أغراض المتكلم على أوجه [...] وتلك الأسرار لا تُعلم إلا بعلم المعاني ، والنحويّ وإن ذكرها فهو على وجه إجماليّ. " [٥] . ومن خلال نص الإمام السُبكيّ يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

الفرق بين علم النحو ، وعلم المعاني يكمن في المنهج ؛ إذ النحويّ يتعامل مع المفردات من خلال المواضعة اللغوية بغض النظر عن المقاصد، والأسرار ؛ بل إنه ينظر إلى الجملة أو النسيج اللغويّ نظرة إجمالية . بينما البلاغيّ يتناول التركيب كاملاً لاستكشاف أسراره، ومقاصده ؛ فمثلا أسلوب الأمر يعالجه النحويّ من زاوية صيغ الأمر المعروفة في كتب النحو المعتبرة دون الغوص في التركيب ومقاصده البلاغية . في حين يتناول البلاغيّ أسلوب الأمر من زاوية الإنشاء الطلبيّ الذي يقوم على طلب القيام بالفعل على وجه الاستعلاء، والإلزام .

غالب موضوعات أصول الفقه من علم المعاني ؛ إلا أن الفرق الجوهريّ في طرق المعالجة؛ إذ يتناول الأصوليّ النهي من باب التحريم ؛ بينما يعالج البلاغيّ

أسلوب النهي من منظور إنشاء طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام مثلاً . فالأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم عند الأصوليين ؛ بخلاف أسلوب الأمر الذي يفيد طلب القيام بالفعل؛ في حين أن النهي يفيد طلب ترك الفعل في علم المعاني .

تكمن نقاط التداخل بين علم المعاني، وعلم النحو، وعلم الأصول في طبيعة الموضوعات الموحدة كالخبر والإنشاء بفروعه المختلفة ؛ بينما تتجلى نقاط التمايز بينها في طبيعة المنهج والمقاصد، والغايات المتوخاة في كل اختصاص .

المبحث الثاني

مسائل كتاب التمهيد ، وعلاقتها بالبلاغة العربية

الناظر في كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطّاب الكلوذانيّ يجد أنه وضع بنية اصطلاحية متكاملة لأصول الفقه لها علاقة بالبلاغة العربية .وهو في مشروعه التأصيليّ يستند إلى منهج أصيل ينطلق من التعريف اللغويّ إلى المفهوم الاصطلاحيّ لمباحث الأصول .ومن أبرز مصطلحات الكتاب ذات الصلة بالبلاغة العربية حدّ البيان .

المطلب الأول

اصطلاح البيان بين الخفاء والتجلّي (قراءة في إشكالية البيان الصريح)

يُعدّ البيان علماً من علوم الفصاحة ؛ ولا يبعد في معناه عن الظهور، والكشف والإيضاح .وأمّا اصطلاحاً فهو : " إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة ،بالزيادة في وضوح الدلالة عليه ،وبالنقصان ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد منه ." (٦)

وهذا المفهوم الاصطلاحيّ عند علماء البيان العربيّ لم يحدّد مقدار وضوح الزيادة والنقصان في الدلالة؛بيد أن الكلوذانيّ قد أشار إلى حدّ البيان إشارة فيها الكثير من التفصيل،والإشباع الذي لم يقف عنده السكاكيّ أو القزوينيّ أو الطيبيّ أو غيرهم . يقول الكلوذانيّ :" وحد البيان : هو إظهار المعلوم للمخاطَب منفصلاً عما يشكل به أو يلبس لأجله . والبيان مأخوذ من الانفصال والقطع ." (٧)

والتحقيق أن المتفق عليه في المعجمات العربية في تعريف البيان هو الظهور والكشف ؛إلا أن الكلوذانيّ استقى من القراءة المعجمية ما له نسب، وسبب بالأصول ؛وهو معنى الانفصال ؛مسترشداً بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم وشعر العرب ، وكلام الفيروز آبادي[ت ٨١٧هـ] في القاموس المحيط (٨) .

ويُدرك من كلام الكلوذانيّ أن البيان لا يخرج عن معنيين :

المعنى اللغويّ المتعارف عليه في المعجمات التراثية؛ وهو الكشف والظهور ؛ وهو المعنى الأكثر شيوعاً، ودوراناً في مصادر البلاغة العربية الرصينة.

المعنى اللغويّ الذي له امتداد بأصول الفقه ؛وهو الانفصال والقطع ؛ولهذا ذَكر الكلوذانيُّ بينونة الرجل لزوجته .

والمتأمل في مفهوم البيان عند الكلوذانيّ يلفي أنه استقاه – مع بعض التصرف في العبارة– من مفهوم شيخه أبي يعلى الفراء [٤٥٨هـ] الذي عرّفه قائلاً : " حد البيان : إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطَب مفصّلاً مما يلتبس به ويشتبه

من أجله .[...] فسميّ إظهار المعنى وإيضاحه بياناً ؛لانفصاله مما يلتبس به من المعاني فيشكل من أجله ." (٩) .

فلِمَ قيّد الكلوذانيّ وشيخه البيان بالقطع والانفصال ؟ولمْ يشترطه علماء البلاغة العربية في تحديد البيان ؟.

من المقرر في علم اللسانيات أنّ دلالة اللفظ تقوم على ثلاثة أسس: الدال والمدلول والمرجع ؛فالدلالة الشرعية غير الدلالة اللغوية ؛ومن هذا المنطلق كانت دلالتا القطع والانفصال في تعريف البيان أنسب بأصول الفقه ؛وإن تضمن البيان معنى الظهور ؛إلا أنه ظهور مقيّد بتفصيل مستقل عن المعاني المستعصية المستغلقة ؛ولعل في خفاء المعنى، وعدم جلائه إشكال يحتاج إلى إيضاح، وبيان، وإضاءة .

فوضوح الدلالة عند البلاغيين في تعريف البيان مردّه إلى إيراد المعنى الواحد بطرق متعددة ؛ وفي تعدد هذه الطرق ما يكفي لظهور المعنى المستور ؛إلا أن الكلوذانيّ يرى البيان في أصول الفقه المتضمن للكشف والإيضاح غير كاف في استنباط الأحكام الشرعية ؛ومن ثم اشترط لظهور المعنى انفصاله عن المعاني الملتبسة التي يمكن أن تتعلق به.وهذا جليّ من شواهد الطلاق الذي يعبّر عنه الرجل بالإبانة إذا قطع نكاح زوجته. فدلالة القطع والانفصال في تحديد البيان وردت مناسبة تمام المناسبة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ولاشك أن المعنى الواضح الجليّ في تعريف البيان يتجاوز في أصول الفقه عند الكلوذانيّ، وشيخه أبي يعلى مراتب زيادة الدلالة، ونقصانها عند البلاغيين ؛لأن هذه الزيادة لا يترتب عنها حكم شرعيّ ؛بينما إظهار المعنى وانفصاله مما يلتبس به من المعاني المبهمة له عميق الأثر في إصدار الحكم الشرعيّ السليم .

وهاهنا إشكالية تتعلق بمصطلح البيان عند الأصوليين تتجاوز البنية الاصطلاحية عند البلاغيين .فهل البيان إظهار، وإيضاح للمعنى ؟ أم هناك من البيان الذي لا يحتاج إلى إضاءة ، ويبقى بياناً ؟.

لقد ذكر الكلوذانيّ نقلاً عن بعض الأصوليين [١٠] في حد البيان قولهم : " إخراج المعنى من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ،وقال شيخنا :هذا حد قاصر ، لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلاً ثم أظهره الشرع بعد ذلك،وأما ما بيّنه ابتداء من القول :هذا حلال ،فهذا ما كان مشكلاً . " [١١]

إن المعنى المنقول من الإبهام إلى الوضوح لا يقوم دليلاً على بيان صافٍ من الالتباس والاشتباه ؛فهناك البيان الصحيح في ذاته ،و لا يفتقر إلى غيره ؛ومن ثم يستغنى عن آلية إخراج المعنى من الخفاء إلى التجلي .وقد اعترض أبو يعلى الفراء على مفهوم أبي بكر الصيرفي للبيان قائلاً : " وفي هذه العبارة خلل؛لأن هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان ، وهو بيان المُجمل الذي لا يستقل بنفسه ."[١٢]

ومن الثابت في أصول الفقه أنّ مراتب البيان متنوعة منها : المطلق والمقيد ، والمفصل والمجمل ،والخاص والعام وغيرها من المباحث المعلومة في أصول الفقه ؛ فتقييد البيان بإخراج المعنى من الإشكال إلى التجلي تحديد لا يستوفي مراتب البيان الأخرى .فما هو البيان الذي يستقل بنفسه في إظهار المعنى وتبيانه للمتلقي ؟.

هناك من الخطاب الظاهر الواضح الذي لا يفتقر إلى إخراج من غامض إلى جليّ ؛وهو قائم بذاته ؛وهو : " الخطاب المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى بيّن المراد ،فهو بيان صحيح ،وإن لم يشمل عليه هذا الوصف ،ألا ترى أن قوله تعالى : (اغسلوا وجوهكم) [...]قد حصل به البيان ، وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال

أخرجه إلى التجلي ،بل قد علمنا : أن الغسل لم يكن واجباً ،فبيّن وجوبه بالآية ." (١٣)

فالبيان الصحيح غير محوج لإخراجه من حيز الغموض إلى حيز التجلي ؛ وإنما مكتف بذاته غير مفتقر لغيره.

والناظر في وسائل الاتصال اللغوية، وغير اللغوية عند الكلوذانيّ يجد أنه زاد البيان بالفعل ؛ وهي زيادة تقتضيها طبيعة الفقه الموجبة للنظر في أحكام المكلَّفين الشرعية .وقد ذكر الكلوذانيّ في بيان الأحكام الشرعية أنها : " تحصل بالمواضعة ،والمواضعة ثلاثة : الكلام ،والكتابة ، والعقد [...] والضرب الآخر : يحصل بالإشارة ، [...] ويحصل بالأفعال فيما هي بيان له بالقول ." (١٤)

فبعض هذه الوسائل اللغوية كالكلام يحصل به البيان ،وبعضها غير لغوي كالإشارة التي يحصل بها البيان أيضا ؛وقد مثّل الكلوذانيّ لهذه الوسائل بشواهد من الحديث النبويّ الشريف .

والمستقرئ لأمهات البيان العربيّ يجد أن الجاحظ [٢٥٥هـ] أحرز فضل السبق في ذكرها ،دون أن يلتفت للفعل بوصفه أداة من أدوات التواصل البيانيّ . وفي هذا المقام يقول الجاحظ : " وجميعُ أصنافِ الدّلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ ،خمسة أشياء لا تنقُص ولا تزيد : أولها اللفظ ،ثم الإشارة ، ثم العَقْدُ ، ثم الخطّ ،ثمّ الحالُ التي تسمّى نِصْبةً ." (١٥)

ولعل مجال الاتفاق بين الكلوذانيّ والبيانيّين أن اللفظ والإشارة لهما فضل الريادة في جماليات العبارة سواء ما تعلق باستنباط الأحكام الشرعية ،أو التعبير اللغويّ الفصيح ؛ بيد أن الكلوذانيّ لم يفصّل في اصطلاح المواضعة الشرعية؛ وأقسامها ، إلا أن الناظر في مراتب البيان عند أبي الحسين بن الطيّب [٤٣٦هـ] يجد أنه فصّل ما أجمله الكلوذانيّ ؛إذ قال : " اعلم أن بيانها يكون بكل ما يقع به التبيين.وهو ضربان : أحدهما يكون دلالة بالمواضعة ، والآخر

لا بالمواضعة .أما الأول :فالكلام ،والعقد ، والكتابة .والبيان بالكلام فأكثر من أن تحصى.[...] وأما الضرب الآخر ،فضربان :أحدهما تتْبعه المواضعة ،والآخر يتْبع المواضعةَ. فالأول هو الإشارة .والثاني: ضربان : أحدهما أمارة القياس ، والآخر الأفعال ." (١٦)

فبيان الأحكام الشرعية يقع بكل وسائل التبيين، والإفهام ؛وهذا يدل على أن أمر التكليف الشرعيّ محوج لجميع أصناف الدلالات اللغوية، وغير اللغوية ؛كما أن البيان من منظور البلاغة العربية موقوف على هذه الوسائل التواصلية شفوية، وغير شفوية مع تباين أهميتها، وأثرها في الإبانة، والكشف عن المعاني .

فالمواضعة الشرعية غير المواضعة اللغوية ؛ذلك أن ما تواضع عليه علماء الشريعة عن طريق نقل الكلمة من مدلولها الأصليّ إلى مدلول جديد لها به صلة ليصبح المعنى المتواضع عليه حقيقة شرعية ؛فكلمة الصلاة في دلالاتها اللغوية هي الدعاء ،وفي دلالاتها الشرعية هي شعيرة من شعائر الإسلام تؤدى في أوقات مخصوصة؛ وهذا المدلول متى أطلق بقرائن دلّ على المدلول الشرعيّ .

ويُفهم من تقسيم الكلوذانيّ للمواضعة أن الأنساق الدلالية اللفظية لا تؤلف نظام الاتصال الوحيد في الممارسة الشرعية ؛بل هناك أنساق غير لفظية كالإشارة تساهم في بيان الحكم الشرعيّ .فقد يتم البيان ، ويؤدى المعنى المراد كقول النبيّ عليه السلام : " الشهر هكذا وهكذا" . (١٧)

وقد استقرّ في علم البيان العربيّ أن التواصل قد يتم باللفظ أو الإشارة أو العَقْد أو الخط أو الحال التي تسمى نِصْبة .وفي علم الأصول بالأنماط اللفظية، وغير اللفظية نفسها ؛إلا أنّ الكلوذانيّ أضاف البيان بالفعل. فيقول : " ويحصل البيان بالأفعال فيما هي بيان له (بالقول) ،نحو قوله عليه السلام :" خذوا عني

مناسككم " و" صلوا كما رأيتموني أصلي " وقال بعض الناس ،الأفعال لا تكون بياناً لوجهين :

أحدهما : أن الفعل لا ينبئ عن شيء ،وإنما ينبئ عنه القول .

والآخر: أن الفعل يتأخر عن الخطاب ،ولا يجوز تأخير البيان عن الخطاب . " [١٨] ، فكيف يتم البيان الشرعيّ بالفعل ؟ .

هذه التفاتة جليلة لها ما يسندها في فلسفة التشريع الإسلاميّ ؛وقد يكون من جليل الاصطلاح أن نسميّ هذا الضرب من البيان بالبيان السلوكيّ ؛للتدليل على أن الشّرع له تعلق بأفعال المكلَّفين ؛ ففي الفعل ما يكفي لتجسيد الممارسة الشرعية ، ولا يقف عند حدود القول .وقد ردّ الكلوذانيّ رأي من يرى عدم حصول البيان بالفعل؛ معلّلاً بأن : " فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم للحج والصلاة أدل على صفتها وأوقع في الفهم من صفتها بالقول ،لما في المشاهدة من المزية على الإخبار عن الشيء ،ولهذا بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم الحج بفعله،وقال: " خذوا عني مناسككم " وبيّن الصلاة بفعله ." [١٩]

وبموازنةٍ بين آراء البلاغيين،وآراء الأصوليين نجد أن الدلالة اللغوية أو الشرعية قد تتم على مستوى الأنظمة اللغوية ممثلة في اللفظ؛ وهي أصل كل تواصليّ لسانيّ ؛كما تتم على مستوى الأنظمة غير اللغوية ممثلة في الأنساق غير اللغوية كالإشارة، والحساب، والكتابة وغيرها .

وفي إقرار الكلوذانيّ بحصول البيان بالفعل ما يعزّز البعد التعبديّ في شكله العمليّ من جهة ، ويؤكد شمولية الشريعة في أبعادها الروحية ، والسلوكية، والاجتماعية ؛ومن ثم فإن : " التواصل يشمل عمليّاً كل السلوك الإنسانيّ ." [٢٠]

فالتواصل اللسانيّ في البلاغة العربية ،وأصول الفقه؛ وإن كان هو الأصل ،وعليه مدار القصد ؛ إلا أن حقيقة البيان تتطلب توظيف كل ما يقع الكشف به ، ويتم به البيان .

المطلب الثاني

مسائل الأمر بين الكلوذانيّ ، وعلماء المعاني : مقاربة في اصطلاح الأمر ، وصيغه ، ودلالاته ، ومعانيه

خليق بالإشارة إلى أن ترتيب مباحث أصول الفقه يخضع لمنهجية دقيقة تختلف عن منهجية علماء المعاني في ترتيب موضوعات الإنشاء الطلبيّ من : الأمر، والنهي، والتمني، والاستفهام، والنداء .

والناظر في كتاب التمهيد في أصول الفقه للكلوذانيّ يلفي أنه تذرع بمنهجية وافية بالمطلوب ،ومحصّلة للبغية ؛معللاً ترتيب أصول الفقه وفق ما يأتي : " وأول / ما ينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلى حالات الخطاب ،لأن به يثبت الإيجاب (ويتحتم) الإلزام ،وإنما قدمنا الأمر والنهي على الخاص والعام، لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي ،والأولى أن يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلك فوائده .وإنما يقدم الأمر على النهي ، لأن الأمر مثبت والنهي منفي، والإثبات مقدم على النفي ." (٢١)

ولا شك أن هذه المنهجية التي استعان بها الكلوذانيّ مستوحاة من مقدمة شيخه أبي يعلى الفراء في بيان أبواب أصول الفقه ؛حيث ذكر : " الأمر والنهي؛لأنه وضع للإيجاب والإلزام ،وهو أبلغ منازل الخطاب ." (٢٢)

والموازنة بين مسوغات الابتداء بالأمر، والنهي عند الكلوذانيّ وأبي يعلى الفراء تبيّن أن الأمر والنهي في أسمى مراتب الخطاب القرآني، وأبلغه ؛ ولهذا لا يستغرب الباحث في أصول الفقه كثرة مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين ؛ لدرجة من التفريع، والتوليد والتحقيق فاقت حديث البلاغيين الذين اكتفوا بالبنية الاصطلاحية للأمر، وصيغه، ومعانيه دون الولوج في كثير من قضاياه ، ومسائله .

ولعل الوحيد من البلاغيين – فيما نعلم– ممن انفردوا بتفصيل بلاغيّ أصوليّ في مسائل الأمر والنهي يحيي بن حمزة العلويّ اليمنيّ [ت ٧٠٥هـ] الذي شقّق القول في مسائل الأمر والنهي ؛مسترشداً بآراء الأصوليين؛ ومع إقراره بموقع الأمر، والنهي في جماليات العبارة القرآنية ؛إلا أنه لم يقدّم المسوغات المنهجية للابتداء بالأمر في بيان الأمور الإنشائية الطلبية التي قسّمها إلى : الأمر ،النهي ، الاستفهام ، التمني ، النداء ؛وهو تقسيم مخالف لتقسيم السكاكيّ [ت ٦٢٦هـ] الذي قسّم الإنشاء الطلبيّ إلى : التمني ، الاستفهام ،الأمر ، النهي، النداء؛ وهو المعتمد تقريباً في مصادر البلاغة المعتبرة كالخطيب القزوينيّ [ت٧٣٩هـ] ، وسعد الدين التفتازاني [ت٧٩٢هـ] وابن يعقوب المغربي [ت١١٦٨هـ] وبهاء الدين السبكيّ [ت٧١٩هـ] وغيرهم .

المبحث الثالث

جهود الكلوذانيّ في تفصيل مسائل الأمر في رحاب كتاب الطّراز ليحيي العلويّ اليمنيّ

غني عن البيان القول : إن مسائل الأمر، والنهي في كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطّاب الكلواذنيّ بلغت درجة من الإشباع المعرفيّ ،والاستقصاء الأصوليّ ، والتحري المنهجيّ ما يكفي للتدليل على قدرة الأصوليين المنهجية في رصد مسائل الأمر والنهي باعتبارهما مركز الاستنباط الشرعيّ ، والنظر الفقهيّ. ولاعتبارات علمية ومنهجية خالصة نكتفي بإيراد أبرز مسائل الأمر، والنهي وفق ما يأتي بيانه :

١ـ مفهوم الأمر بين الكلوذانيّ ويحيي العلويّ : مقاربة في البنية الاصطلاحية الأصولية البلاغية :

لما كان أسلوب الأمر أبلغ منازل الخطاب، وأعلى مراتب الأسلوب القرآنيّ من جهة تعلقه بالوجوب والتحريم تجاذبته بيئات الأصوليين، والمتكلّمين، والمفسرين، والنحويين ؛فكان مثار جدل واسع بين مذهب أهل السنة، ومذهب المعتزلة .وقد تناول الكلوذانيّ في تعريف الأمر هذا الخلاف قائلاً :" الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ،من غير اشتراط إرادة الآمر المأمور به .وقالت المعتزلة: هو ما ذكرتم إلا أن الاستدعاء لا يكون بإرادة ، والإرادة مشروطة فيه . وقال بعضهم :هو إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء".(٢٣)

من الطبيعيّ أن يحتفظ الكلوذانيّ باصطلاحات الأصوليين؛ وهو يعرّف مبحثاً بلاغياً ؛واللافت للنظر أنه مزج في هذه البنية الاصطلاحية بين البعد الأصوليّ ،والبعد البلاغيّ ؛إذ ربط الأمر بجملة من القيود الأصولية الآتية :

ربط فعل الأمر بالقول ؛وهو من القضايا الأصولية محل النزاع بين الأصوليين وسنأتي عليها لاحقاً.

لم يشترط إرادة الآمر المأمور به كما ذكر المعتزلة .

قيّد الأمر بالاستعلاء ؛وهو قيد بلاغيّ أجمع عليه علماء المعاني .

وقد ناقش الكلوذانيّ قضية أصولية في ثوب بلاغيّ ؛مسترشداً في مقاربتها بآراء أهل السنة والجماعة والمفسّرين، واللغويين ، والبلاغيين ؛ونعني بها المسألة الآتية : هل ينفك الأمر عن الإرادة ؟.

التحقيق أن الكلوذانيّ قارب هذه الإشكالية مقاربة متعددة الجوانب ؛وإنْ كان مطلبنا منها هو البعد البلاغيّ ؛آية ذلك أن بعض الأدلة التي استند إليها في تقرير هذه المسألة لها ارتباطات بمقاصد المتكلم الخفية؛ وهي أمور نفسية يصعب الفصل فيها كأمر السيد لعبده ،وأمر المكرَه وغيرهما من حالات الأمر التي تلتبس فيها إرادة الآمر بسياقات نفسية وروحية، وسياسية، واجتماعية، وعُرفية .فمفهوم الأمر عند الكلوذانيّ، وغيره من الأصوليين مقرون بالاستعلاء .فالأمر من المنظور الأصوليّ هو الاستعلاء؛ بيد أن هذا المفهوم عند البلاغيين مختلف بعض الشيء كما يذكر يحيي العلويّ في تحديد الأمر: " صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء .فقولنا " صيغة تستدعي ، أو قول ينبئ " ولم نقل " افعل " ، " ولْتَفْعَلْ " كما يقوله المتكلمون والأصوليون لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل في نحو الفُرسيّة ،والتُّركية ،والرومية من غير صيغة "افعل " "ولتفعل" ، ونحو قولنا : نزالِ ، وصهْ ،فإنهما دالان على الاستدعاء من غير "افعل" ." (٢٤)

فيحيي العلويّ لا يشترط صيغة " افعل " للأمر ، ولم يقيّدها بصيغة محددة ليستوعب الأمر جميع الصيغ الدالة في كثير من اللغات العالمية .ودلّل على صيغة اسم فعل الأمر في نِزالِ بمعنى انزل ، وصهْ بمعنى اسكت ؛فهي دالة على الأمر من غير صيغة " افعَلْ" .فهل الرتبة شرط في حصول الأمر عند الكلوذانيّ ؟.

يقول الكلوذانيّ : " فإن أهل اللغة حدوا الأمر بقول القائل " افعل " مع الرتبة ولم يشترطوا الإرادة ، مع أنهم اشترطوا الرتبة ،فلو كانت شرطا لم يخلوا بذكرها ،فدل على أن الصيغة تكون أمرا من غير إرادة ." (٢٥)

والمتأمل في نص يحيي العلويّ اليمنيّ يجد أنه لم يشترط الرتبة في حقيقة الأمر، وماهيته كما ذكر الكلوذانيّ ؛لأن غالب الأمر يقف عند الاستعلاء الذي عليه المعتمد ومدار الشأن ؛ ومن ثم يقول: " وقولنا " على جهة الاستعلاء" نحترز به عن الرتبة فإنها غير معتبرة في ماهية الأمر ، بدليل أن العبد يجوز أن يأمر سيده بما هو على جهة الاستعلاء ،ولا يصفونه بالحماقة ،ولو كانت الرتبة معتبرة لم يعقل ذلك في حق العبد ،لبطلانها فيه ،فهذه هي الماهية الصالحة للأمر في نحو "افعلْ" للمخاطَب ، و " ليَفْعَلْ" للغائب ،إلى غير ذلك من الصيغ المقررة في علم الإعراب ."(٢٦)

نعم الرتبة غير معتبرة في تحديد جوهر الأمر عند اللغويين؛لأن الاستعلاء هو الأصل في البنية الاصطلاحية، والرتبة عارضة إذا قُصد خروج الأمر عن دائرة الطلب على جهة المجاز .فإن الشاهد الذي ساقه يحيي العلويّ يخرج عن نطاق الاستعلاء .فكيف يأمر العبد سيده وهو دونه مرتبة ومنزلة وقدراً، وشأناً ؟.

لا ريب أن أمر العبد لسيده هو الأمر الخارج عن الاستعلاء إلى معانٍ مجازية أخرى ؛ذلك أن مفهوم الاستعلاء يتعارض و الرتبة بمفهومها الأخلاقيّ في سلم القيم الاجتماعية .

ويشهد أن الرتبة غير معتبرة في أصل الأمر قوله تعالى : ﴿ 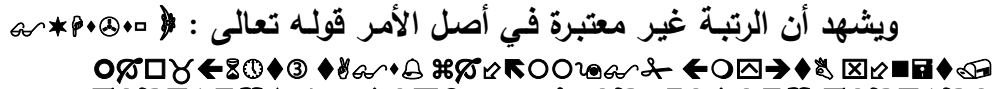 .[الصافات : ١٠٢- ١٠٣]

فالأمر الوارد في قوله تعالى : (افعل ما تؤمر) يتعلق بمأمور هو أدنى مرتبة من الآمر وهو إبراهيم عليه السلام . فرتبة الآمر (إسماعيل) ، ومرتبة المأمور إبراهيم .ومع شرف المقام ، وعلو المنزلة ؛ إلا أن الاستعلاء غير سليم في مقام يستوجب طاعة مطلقة وانقياداً لا محدوداً من قبل الابن لوالده .والتحقيق أن تخريج الأمر الوارد في الآية على مسلك الاستعلاء لا ينسجم مع سموّ مقام النبوة وشرفها .ولهذا وقف محمد الطاهر ابن عاشور من الأمر موقفاً تفسيرياً بديعاً ينم عن حس لغويّ وجماليّ وأخلاقيّ فريد. يقول –رحمه الله– : " وصيغة الأمر في قوله " افعل " مستعملة في الإذن .وعدل عن أن يقال : اذبحني إلى" افعلْ ما تؤمر" للجمع بين الإذن وتعليله ،أي أذنت لك أن تذبحني لأنّ الله أمرك بذلك،ففيه تصديق أبيه وامتثال أمر الله فيه ." (٢٧)

ولو كان الأمر على جهة الاستعلاء مع عدم اعتبار الرتبة لكان الأمر قهراً واضطراراً لا استسلاماً وتسليماً لحكم الله تعالى.فالأمر " افعل" خرج إلى دلالة الإذن المعبّر عن شرف الطاعة، وقداسة التسليم لأمر المولى تبارك وتعالى. وفي هذا السياق يعمّق سيد قطب –رحمه الله– من معاني الأمر المفيد للطاعة المطلقة، والانقياد السديد قائلاً : " إنما هو الاستسلام الواعي المتعقل القاصد المريد ،العارف بما يفعل المطمئن لما يكون .لا بل هنا الرضى الهادئ المستبشر المتذوق للطاعة وطعمها الجميل ." (٢٨)

ولهذا عدّ الكلوذانيّ الاستدعاء دون الإرادة شرط في حصول الأمر ؛رداً على من احتج بأن صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر ،وترد لمعان أخرى كالتهديد والتعجيز والتكوين والهوان والإباحة، وغيرها من المعاني التي يخرج إليها الأمر عن مقتضى الاستعلاء : " وإنما ينفصل الأمر عما ليس بأمر بالاستدعاء كقوله تعالى :

﴿ [النور: ٥٦] أمر. فأما بقية الصيغ فليس باستدعاء فلم تكن أمراً ." (٢٩)

ومن المسائل البلاغية التي نالت حظها من مقاربة الكلوذانيّ لأسلوب الأمر. مسألة صيغته .فهل للأمر صيغة كما هو مقرر في مصادر البلاغة العربية، والنحوية المعتبرة ؟.

يرى يحيي العلويّ أن صيغة " افعلْ" تفيد الطلب ،وغيرها من المعاني المستعملة في غير الطلب فتحمل على وجه المجاز (٣٠) .وقد تردد العلويّ في الحسم في أمر الطلب هل هو حقيقة في الوجوب ،مجاز في الندب أو بالعكس ،أو مشترك بينهما ؟ (٣١) .

لقد بدا التردد واضحاً في رأي يحيي العلويّ في تخريج صيغة الأمر للطلب ،وغيرها من المعاني التي تستفاد من سياق الكلام، وقرائن الأحوال في الأمر المجازي ؛وقد أقرّ بهذا التردد . ولعل مصدر هذا الاضطراب أنه مزج بين الأمر من المنظور الاصطلاحيّ المفيد لطلب القيام بالفعل على وجه الاستعلاء، وبين الأمر المفيد للوجوب من المنظور الشرعيّ .فكيف يمكن إدراج الأوامر الشرعية، والمكتوبات الواجبة ضمن المعاني المستخدمة في غير الطلب على جهة المجاز؟.

إن الأوامر الشرعية ينبغي أن تحمل على حقيقة الطلب الذي يفيد الوجوب كقوله تعالى : ﴿ [البقرة:٤٣]، وقوله تعالى : ﴿ [آل عمران: ١٠٢] .

تناول الكلوذانيّ صيغة الأمر بكثير من التحقيق، والتدقيق والتفصيل ؛مستعرضاً آراء الأشاعرة الذين ينفون صيغة الأمر ،باعتبار مذهبهم في الكلام النفسيّ الذي يستندون إليه في تقرير المسائل العقدية ؛ بينما ذكر الكلوذانيّ أن : " للأمر صيغة موضوعة في اللغة [....] دليلنا / أن السيد إذا قال لعبده :اسقني ماء فلم يسقه استحق التوبيخ (والعقوبة) عند أهل اللغة. ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق (التوبيخ).فإن قيل :إنما استحق العبد ذلك لقرينة وهي علمنا بشاهد الحال أن السيد أراد الشرب. قلنا:هذا دعوى ، لأنّا لا نعلم مراده ،وإنما تعلقت العقوبة بمخالفة هذه الصيغة لا غير ." (٣٢)

فمخالفة صيغة الأمر هي الموجبة للعقوبة ؛ذلك أن الإلزام عنصر مركزيّ في البنية الاصطلاحية للأمر عند البلاغيين؛ وهي متممة لعنصر الاستدعاء عند الكلوذانيّ، وغيره من الأصوليين .

وقد ردّ الكلوذانيّ اعتراض من يرى أن العرب لم يشترطوا المرتبة في الصيغة ؛وههنا نقطة محورية محوجة لإضاءة واستنارة :وهي : هل صيغة الأمر مختلفة عن معنى الأمر ؟.

الناظر في بعض المصادر الأصولية، والبلاغية يجد تداخلاً بين صيغة الأمر ،والمعاني التي يخرج إليها برفد القرائن اللفظية، والحالية،والتنغيمية . فالصيغة هي المكوّن الأساس في أسلوب الأمر؛ وهي أربع صيغ كما هو مقرر في مصادر النحو والبلاغة؛ وهي : فعل الأمر، وفعل المضارع المقرون بلام الأمر ، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر. ومعنى الأمر هو الدلالة الخارجة عن مقتضى أصل الأمر؛ وهو خروج تستدعيه طبيعة اللغة في الاتساع، والانحراف الأسلوبيّ .ولهذا فإن خروج الأمر إلى معاني الدعاء والالتماس، والتمني، والتهديد، والإباحة وغيرها إنما يقع لأمرين :

أ/ توسيع مجال طلب القيام بالفعل من الناحية الجمالية ،والأسلوبية ؛لأن التمسك بالبنية الاصطلاحية للأمر، والوقوف عند عتبة الاستعلاء هو خنق لمسالك التعبير ، وقتل لطاقات اللغة ، وسجنها في نسق تعبيريّ واحد .

ب/ المعاني المستفادة من سياق أسلوب الأمر بخروجه عن دلالته الأصلية إلى دلالات مجازية تحقق تغيير مسلك التواصل، وسلم الرتبة بين الآمر والمأمور .فالاستعلاء يحتّم نظاماً تخاطبيّاً من الأعلى إلى الأدنى ؛وله أربع صيغ ؛وإن كانت صيغة "افعَلْ " هي الغالبة ؛: " لأن استعمالَ هذه الصيغة في طلب الفعل على وجه الاستعلاء ،وهو الأمر حقيقة :أغلبُ وأكثرُ ." (٣٣) .وأمّا قلب نظام التخاطب من الأدنى إلى الأعلى فهو الدعاء، والالتماس ، وغيرهما من المعاني .

٢.صيغة الأمر بين الكلوذانيّ والسّكاكيّ ، ومحمد بن علي الجرجاني :

وقع خلاف بين البلاغيين، والنحاة، والأصوليين في مسألة تحديد صيغة الأمر .فهل هي صيغة واحدة أم صيغ متعددة أم تتم بأداة اللام للغائب ؟ .

والتحقيق أنّ مصدر هذا الخلاف التوجّهات الفكرية، والعقدية التي أوقدت الرغبة المعرفية في تفريع صيغ الأمر، وتشقيقها لدرجة من التعقيد والغموض. ذلك أن إخراج الأمر من دائرة البلاغة والنحو ونقْلِه إلى صراع المذاهب غطّى على جماليات هذا الأسلوب؛ وجعله أقرب إلى أداة حجاجية بين الأشاعرة، والمعتزلة ؛مما ضخّم من البنية الاصطلاحية للأمر ؛إذ تعلّقت به مفاهيم الإرادة ،والفعل ، وصيغة المخاطِب والوجوب ،والندب، وغيرها من المفاهيم الكلامية .

أمّا الكلوذانيّ فقد استند إلى آراء النحاة – وهو الأقرب إلى الاطمئنان العلميّ– ؛إذ يرى أن للأمر صيغة في اللغة ؛وهي صيغة " افعَلْ" ؛معترضاً على من قال بأنّ العرب لم تشترط الرتبة في الصيغة بقوله: " قيل : لا نسلّم ذلك ،بل يسمون هذه الصيغة من الأدنى مسألة وطلباً ، (ومن الأعلى إلى الأدنى رتبة واستعلاء، فدلّ على أن العرب قد شرطوا في الصيغة رتبة)." (٣٤)

بينما انفرد الإمام السكاكيّ برأي محوج لمناقشة ؛لأنه خالف ما استقرّ عند نحاة العربية، وعلماء البلاغة ؛إذ رأى أن الأمر باللام للغائب مما يندرج ضمن المعاني المستعارة لصيغة الأمر الأصلية " افعل" ؛مستنداً إلى :" إطباق أئمة اللغة على إضافتهم نحو:قمْ ،وليَقُمْ ،إلى الأمر بقولهم : صيغة الأمر ،ومثال الأمر ولام الأمر ،دون أن يقول : صيغة الإباحة ،ولام الإباحة " (٣٥)

ومن المفيد في هذا السياق أن نذكر أن كلمة (صيغة) حُمّلت وظائف دلالية، ونحوية لا تتحمّلها في أصل وجودها ؛ولعل منشأ هذا الإكراه الاصطلاحيّ تداخل علوم العربية نحواً ، وصرفاً وبلاغةً ولغةً .فصيغة الأمر " افعَلْ " هي صيغة صرفية ينعقد بها الأمر ؛وهي الأصل وعليها مدار أسلوب الأمر على حقيقته ؛وقد تستعار هذه الصيغة لمعان مجازية .

وقول السكاكيّ (إطباق أئمة اللغة) فيه نظر ؛لعدم تواتر هذا الإجماع الذي عدّه محمد بن علي الجرجانيّ [٧٢٩هـ] من باب الوهم فقال : " وتوهم السكاكي أن الأمر باللام يستعمل أيضا في هذه المعاني، ولذلك احتج على كون الصيغتين حقيقة في الأمر دون المعاني الباقية بإطباق أئمة اللغة على إضافتها إلى الأمر [...] وهو فاسد ،لعدم الاستعمال ." (٣٦) .

فالسّكاكيّ لم يحدّد موضع إطباق أئمة اللغة، وموطن إجماعهم ؛فضلاً عن أن الاستعمال البلاغيّ لمعاني الأمر كما هو مقرر في مصادر البلاغة العربية المعتبرة لا يذكر صيغة الأمر ، ولام الإباحة ؛وإنما الذي عليه جمهور البلاغيين أن يقال : صيغة الأمر ، ومعاني الأمر المستفادة من سياق الكلام كالإباحة والدعاء والالتماس ؛ولم يرد ما يثبت أنهم قالوا : صيغة الدعاء ؛فالدعاء معنى زائد خرجت إليه صيغة الأمر .

وقد أجاد محمد بن الحسن الإستراباذيّ – رحمه الله- [ت ٦٨٦هـ] المعروف بالرضيّ في شرح الكافية لابن الحاجب –رحمه الله-[٦٤٦هـ] عندما

علقّ على تعريف ابن الحاجب للأمر بأنـه :" صيغة يُطلب بها الفعل من الفاعل المخاطبِ " قائلاً : " لو قال : صيغة يصحّ أن يُطلب بها الفعل لكان أصرح في عمومـه لكل ما يسميه النحـاة أمراً [...] قولـه :" من الفاعل المخاطبِ" ،ليخرج نحو : ليَفْعَلْ زيد ، فإنه لا يدخل في مطلق الأمر، بل يقال لـه أمر الغائب ، وكذا يخرج نحو : لأفعل أنـا ، ﴿ ❒◆◙ꝏ⬂✡❑⬩⬄☺☙✍⬀ ⌘⍓➲⬩◷⓿◆◷▤➚☠⬀ ﴾ (٣٧) .

فاقتراح الرضي إضافة كلمة (يصّح) لتعريف الأمر اقتراح وجيه من أوجه:

* أنـه يسدّ منافذ التأويل في حمل دلالـة الصيغة معاني خارج الإطار البلاغيّ، والنحويّ .

* الحسم في تحديد الصيغة الموضوعة، والمتّفق عليها بين علماء النحو

* إضفاء سمة العموم على مفهوم الأمر .

* الاحتراز من الأمر الغائب احتراز معرفيّ أصيل ينم عن قراءة مبصرة لأصول النحو العربيّ ؛ذلك أن مطلق الأمر لا يندرج ضمن المفهوم السليم للأمر . وقد قسّم محمد بن عليّ الجرجانيّ الأمر إلى :"قسمين : الأول : أن يدل على طلب الفعل بصيغته ،وهو أمر المخاطب نحو: اضربْ والثاني : أن يدل عليه لا بصيغته ؛بل بأداة اللام ،نحو : ليَضْرِبْ زيد ،وهو الغائب " (٣٨) ؛وبرغم حرص الجرجانيّ على تفصيل قيود الأمر، ومكونات بنيته الاصطلاحية ،وردّ على السكاكيّ إلا أنه باعتباره الأمر الغائب من مفهوم الأمر ؛يفتح مجال التأويل في نية المخاطِب وإرادته في طلب الفعل؛وهي صيغة مشوبة بكثير من الخلاف في قصد المتكلم إلى الفعل من عدمه .

ومن هذا المنطلق ركزّ الكلوذانيّ على إجماع أهل اللغة في وضع صيغة للأمر ؛مفسّراً هذه المواضعة بحاجة المجتمعات لأسلوب الأمر قائلاً : " فإن الحاجة

داعية إلى معرفة الأمر والنهي، لأن أكثر مخاطبات الناس به ،فمن المحال أن لا يضع واضعو اللغة لذلك صيغة تدل عليه ." [٣٩] .

٣. القرائن، وأثرها في تحديد صيغة الأمر عند الكلوذانيّ :

مـن المقـرر عنـد الأصـوليين أن صـيغة الأمـر " افعَـلْ" مجـردة توضـع للاستدعاء ؛وإذا صرفت عنـه، وخرجت عن مقتضى الظاهر صرفت بقرائن لفظيـة تركيبية تنغيميـة . فهل تقتضي صيغة الأمر المجردة عن القرائن الوجوب ؟. وهل حقيقة الأمر تقتضي الندب ؟.

لا ريب أن الأمر يفيد الوجوب إذا تعلق بالاستعلاء من الإتيان بالأمر من الأعلى إلى الأدنى ؛ويبيّن صحة ذلك قول الكلوذانيّ : " إن الله تعالى أمر الملائكة بالسـجود بقولـه : ﴿ ♦□✲▫➔♘ ♘❶✆⓫◆□ ﴾ ☎✂□←⑨→➚⇔✂ ♦□▪▤✆◆☺▫ ☎ ⓪☺ ⑩ ✆■◆☺▫ ﴿ ♦ .

فسارعوا إلى ذلك وامتنع إبليس ،فوبخه وعاقبه وأهبطه من الجنة فدل على أن مقتضى الأمر الوجوب. " (٤٠)

وصريح منطوق الآية الوجوب، وليس حقيقة في الندب أو الإباحة ؛وامتناع إبليس عن الامتثال لأمر السجود سبب في خروجه من الجنة ؛ومن ثم عُلم أن التوبيخ دليل على عدم القيام بالفعل ؛ ولو كان الأمر لا يفيد الوجوب لما استحق إبليس التوبيخ ؛ولا شبهة في أن التوبيخ منافٍ للندب .ثم إن الأمر الوارد في الآية جاء من غير قرينة يمكن أن تحمله على الإباحة أو التخيير أو نحوهما .

وقد استقرّ في مصادر التّشريع الإسلاميّ أن الأمر المفيد للوجوب يقتضي الإلزام والطاعة ؛وبهذا الاعتبار:" فإن حقيقة (لفظة) افعل تقتضي أن يفعل المأمور الفعل (لا محالة وهذا هو معنى الوجوب) . " (٤١)

ولما كان الاستعلاء هو العنصر المكين في بنية أسلوب الأمر وَجب الاعتراف بأن الوجوب هو امتداد لهذا الاستعلاء ؛كما أن غياب القرائن اللفظية، والمقامية، والتنغيمية يرفد الأمر على بلوغ دلالة الإيجاب .وقد أدرك الأصوليون، والبلاغيون قيمة مفهوم الاستعلاء ؛لعلمهم بكثرة المعاني التي تستعار للأمر،

وتتداخل معه في غياب القرائن الدالة على معنى من المعاني المجازية ؛ومن ثم فإن : " الوجوب أعمّ فوائد الأمر ،لأنه يدخل تحته الحسَن والمندوب إليه .واللفظ يجب حمله على أتمّ فوائده! " . (٤٢)

والمستقرئ للدرس البلاغيّ القديم يجد أن البلاغيين قيّدوا الأمر بالاستعلاء الذي يفضي إلى الوجوب لا محالة ؛لطبيعة الآمر، ومرتبته الملزمة للمأمور بالقيام بالفعل ؛وقد أشار السكاكيّ إشارة مقنعة لمفهوم الوجوب قائلاً : " ولا شبهة في أن طلب المتصور ،على سبيل الاستعلاء ؛يورث إيجاب الإتيان على المطلوب منه ،ثم إذا كان الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة من المأمور استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة ،وإلاّ لم يستتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشرط المذكور، أفادت الوجوب، وإلا لم تفد غير الطلب ؛ثم إنها حينئذ تولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام ." (٣٤)

ومقتضى كلام السكاكيّ أن استدعاء المطلوب غير الحاصل وقت الطلب من جهة الاستعلاء يقتضي الوجوب ؛وإلا فقد أُفرغ من مضمون الأمر، وغدا طلباً خرج إلى معان مستفادة من سياق الكلام، وقرائن الأحوال.

المبحث الرابع

مباحث النهي بين الكلوذانيّ، وعلماء المعاني

يلاحظ المتتبع لكتاب التمهيد في أصول الفقه للكلوذانيّ أن مسائل النهي لم تشغل مساحة واسعة موازنة بمسائل الأمر ؛وقد أشار صاحب التمهيد فيسياق حديثه عن منهجية ترتيب مباحث أصول الفقه إلى علة ترتيب الكتاب وفق خطة منهجية، وعلمية محكَمة تختلف عن ترتيب علماء المعاني لمباحث الإنشاء الطلبيّ ؛وقد عزا الكلوذانيّ ذلك الترتيب إلى علتين هما : أن الأمر والنهي هما أعلى منازل الخطاب القرآنيّ وأسماهما .وثانيتهما: أنا لأمر مثبت، والنهي منفي ؛ والإثبات مقدم على النفي ؛وهي علة منطقية مقنعة (٤٤) .

والمتأمل في مصادر علم الأصول يجد أن بعض الأصوليين أومأ إلى المغزى العميق من عناية الباحثين بالأمر والنهي من منطلق أخلاقيّ ؛وفي هذا الصدد يقول أبو الحسين بن الطيّب البصريّ :" اعلم أنّ النهيّ لما كان بعثاً على الإخلال بالفعل ،كما كان الأمر بعثا على الفعل ، كان أكثر الكلام في الأمر يليق بالنهيّ . " (٤٥)

ومن الغريب الواقع أن نجد مسائل الأمر والنهي في كثير من المصنفات البلاغية لا تتعدى عتبة الحديث عن البنية الاصطلاحية، والصيغ، وبعض المعاني المتناثرة مشفوعة بشواهد قرآنية ؛باستثناء الجهد اللافت الذي بذله الإمام السكاكيّ في مناقشة بعض قضايا الأمر، والنهي ، وكذا الإمام يحيي العلويّ اليمنيّ .

ولا مرية في أن الجهود الجبّارة التي بذلها الأصوليون في مسائل البلاغة العربية من منطلقات أصولية لا تنكر ولا تجحد مع ملاحظة غلبة التكرار ، والنقل المباشر دون عزو في كثير من المصادر الأصيلة ؛إلا أنه جهد متميّز ينّم عن سعة اطّلاع وإلمام وإبداع ؛بخلاف علماء البلاغة العربية الذين وقفوا- كما تقدم تقريره-

عند التعريفات والتحديدات والصيغ ؛ ومن المحيّر فعلاً أن نجد عَلماً من أعلام البلاغة العربية الذين انتهت إليهم الرياسة في خدمة البلاغة يقف عند مباحث الإنشاء الطلبيّ كالأمر، ويفصّل بنيته الاصطلاحية تفصيلاً في منتهى الاستحسان العلميّ ،إلا أنه لا يدرج مبحث النهي ضمن موضوعات الكتاب؛وهو محمد بن علي الجرجانيّ صاحب كتاب الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة [٧٢٩هـ] ؛والذي أشبع موضوع الأمر مناقشة واستقصاء ودراية دون أن يخص أسلوب النهي بمبحث أو يتناوله بالدراسة والتحقيق. ويبدو غريباً أن يقفز الجرجانيّ ؛وهو الأصوليّ المتبحر، والبلاغيّ المبرّز على أسلوب النهي ؛وقد أشاد بجهوده محقق كتاب الإشارات والتنبيهات الباحث عبد القادر حسين في نبرة من الإعجاب والثناء والتقدير قائلاً :" تميّز الجرجانيّ بالاستقصاء فلم يترك شاردة أو واردة من مسائل البلاغة إلا عرضها عرضاً مفصلاً دقيقاً. "(٤٦)

والتحقيق أن محمد بن علي الجرجانيّ – بخلاف ما ذكر الباحث عبد القادر حسين –لم يفرد النهي بمبحث خاص كبقية مباحث الإنشاء الطلبيّ ؛وهو الأصوليّ العالم بدقائق الأمر والنهي معاً ؛وقد أشار إشارة يتيمة إلى مفهوم النهي ؛وهو يعلّق على إحدى مكونات البنية الاصطلاحية للأمر بقوله : " وقُيّد بالفعل ؛ليخرج نحو النهي ،فإنه وضع لا لطلب الفعل ؛ بل للترك أو غيره." (٤٧)

ونظراً لضخامة مسائل النهي عند الكلوذانيّ، وتشعّبها، وتداخلها كان حرياً بنا الوقوف عند أبرز المسائل ذات الصلة بعلم المعاني ،وموازنتها بآراء بعض البلاغيين وفق ما يأتي :

صيغة النهي بين الكلوذانيّ، وعلماء المعاني :

يقيّد الكلوذانيّ تعريف النهي بمكوّنيين اصطلاحيين هما: الاستدعاء والقول ؛حيث عرّف النهي قائلاً : " وأما النهي : فهو استدعاء الترك بالقول وقيل :هو

استدعاء المنع بالقول وإنما قلنا بالقول لأنه يحصل الترك والمنع بالفعل مثل أن يقيّد عبده ويمنعه عما يريد ،لكن لا يسمى ذلك نهياً . "(٤٨)

وجليّ من مفهوم الكلوذانيّ للنهي أنه ربطه بالاستدعاء المشروط بالقول ؛ليخرج نحو الفعل المُكرَه عليه العبد ؛فهو لا يندرج ضمن النهي ؛لأنه مسلوب الإرادة . وهو ينطلق من الاستدعاء الذي تراعى فيه الرتبة المعتبرة عند الكلوذانيّ ؛ولم تراع عند يحيي العلويّ .

فصاحب الطراز يشترط الاستعلاء دون الرتبة ؛وهو مخالف لما استقر عند البلاغيين والأصوليين ؛وهوماذكره قائلاً : " النهي وهو عبارة عن قول ينبئ عن المنع من الفعل من جهة الاستعلاء ،كقولك : لا تفعلْ، ولا تخرج . " (٤٩)

فهو يقرّ بالاستعلاء لكنه دون رتبة .فكيف يتم المنع من غير رتبة ؟ أَلا يفضي إنكار الرتبة إلى قلب سلم الترتيب بين الناهي، والمنهي ؟.

يرجّح يحيي العلويّ الاستعلاء دون الرتبة من غير تعليل؛ولعل منشأ هذا الترجيح هو تداخل الاستعلاء بالمعاني المستعارة للنهي؛ وهذا جليّ ظاهر في تعليله لتقييد النهي بالاستعلاء :" وقولنا " على جهة الاستعلاء: " ،نحترز به عن الرتبة ،فإنها غير معتبرة ،ومن العلماء من ذهب إلى اعتبارها في الأمر والنهي والصحيح خلافه، وقد يرد على جهة التهديد كقول المعلم لصبيانه ، " لا تقرءوا " . (٥٠)

والأصل هو الاستعلاء مع الرتبة في تحديد الأمر ،والنهي ؛ذلك أن النهي المجرد عن قرينة هو الذي يجسّد معنى الاستعلاء والرتبة ؛وحضور القرينة هو انحراف النهي عن مقتضى الاستعلاء إلى معان مستفادة من سياق الكلام؛ فالشاهد المذكور في تعليل يحيي العلويّ هو نهي مجازيّ على غير دلالته الأصلية بقرينة التنغيم .فقول المعلم لصبيانه : " لا تقرءوا " قد تُفهم على سبيل الاستعلاء إذا جُرّدت عن قرينة التنغيم ؛ وإذا خاطب المعلم صبيانه بنبرة تنغيمية فيها تهديد خرج

النهي عن أصل دلالته .ومما هو ثابت عند كبار البلاغيين والأصوليين أن الاستعلاء عنصر مركزيّ في تحديد النهي ؛والرتبة معتبرة عندهم . يقول السكاكيّ : " للنهي حرف واحد وهو (لا) الجازم في قولك: لا تفعل ؛ والنهي محذو به حذو الأمر في أن أصل استعمال :لاتفعل ،أن يكون على سبيل الاستعلاء [...] ثم إن استعمل على سبيل التضرّع ،كقول المبتهل إلى الله : لا تكلني إلى نفسي،سمي دعاء ،وإن استعمل في حق المساوي الرتبة لا على سبيل الاستعلاء ،سمي: التماساً، وإنْ استعمل في حق المستأذن سمي :إباحة ، وإن استعمل في مقام تسخط الترك ،سمي: تهديداً . " (٥١)

وواضح من تعريف السكاكيّ للنهي أن له صيغة واحدة " لا تفعلْ" المفيدة لترك الفعل على وجه الاستعلاء إذا جُرّدت عن قرينة ؛ثم إذا اختلّ نظام الرتبة، وانقلب أفادت الدعاء والالتماس والإباحة ، والتهديد ، وغيرها من المعاني .

فالاستعلاء مصاحب للرتبة إذا تجرّد النهي عن القرائن ؛ وهو المفهوم الذي أقرّه كبار الأصوليين كالكلوذانيّ الذي عدّ :" للنهي صيغة موضوعة (في اللغة) تدل بمجردها عليه وهو قول القائل لغيره: لا تفعل على وجه الاستعلاء ." (٥٢)

فتجرد النهي عن القرينة هو الاستعلاء الكامل الذي يفضي إلى تقييد النهي بالرتبة المعلومة بين الناهي، والمنهي ؛ومراعاتها هو تحقيق لمفهوم النهي في صورته الثابتة كما تقرر ذلك في مصادر علم الأصول التي عرّفت النهي بأنه : " صيغة " لا تفعلْ " من الأعلى للأدنى إذا تجرَّدتْ عن قرينةٍ فهي نهي . " (٥٣)

ومن المسائل البلاغية التي قاربها الكلوذانيّ من منظور أصوليّ مسألة : " النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام ، وبه قال الجماعة خلافا لأبي بكر بن الباقلاني في قوله إنه لا يقتضي ذلك ." (٥٤)

اختلف علماء البلاغة العربية، وعلماء الأصول في هذه المسألة بين منكر للنهي الذي يقتضي الانتهاء على الفور، والتكرار والدوام ؛وبين مقرّ للنهي الذي يستوجب الانتهاء على الفور والتكرار والدوام . فهل يقتضي ترك المنهي عنه على الفور ،ويقتضي التكرار؟. وسنتناول هذا الخلاف عند أبرز المعارضين والمؤيدين وفق الآتي :

١ـ رأي الإمام السكاكيّ :

يُعدّ السكاكيّ من أبرز علماء البلاغة العربية الذين عالجوا مسألة اقتضاء النهي للفور؛ وهي مسألة خاض فيها كبار الأصوليين من منطلقات فلسفية كلامية زادت من تعقيدها، وتشابك معاقدها وأطرافها . فهل صيغة النهي تقتضي الفور أو التراخي؟. وهل النهي يقتضي الترك على الفور ؟.

مجمل رأي السكاكي في المسألة أن الأمر والنهي يحملان على الفور ؛والتراخي موقوف على قرائن الأحوال ؛واستند إلى مفهوم النهي الاصطلاحيّ القائم على طلب القيام بالفعل أو الانكفاف عنه وتركه. ولما كان الطلب هو مايستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب وجب الفور والامتثال .يقول السكاكيّ : " والأمر والنهي حقهما الفور ،والتراخي يوقف على قرائن الأحوال ؛لكونهما للطلب ،ولكون الطلب في استدعاء تعجيل المطلوب أظهر منه في عدم الاستدعاء له عند الإنصاف ." (٥٥)

وظاهر من كلام السكاكيّ أن الأمر والنهي قائمان على الامتثال بناء على الغاية منهما ؛والتي هي التعجيل بإنجاز المطلوب فوراً ؛وهي حجة قوية .وقد ضرب السكاكيّ مثالاً للتمييز بين الفورية والتراخي وهو من الأمثلة الشائعة في مصنفات الأصوليين والبلاغيين ؛وهي علاقة العبد بسيده .يقول صاحب مفتاح العلوم : " إذا أمر المولى عبده بالقيام ،ثم أمره قبل أن يقوم ،بأن يضطجع وينام حتى المساء إلى أنّ المولى غيّر الأمر، دون تقدير الجمع بينهما في الأمر ،وإرادة التراخي للقيام

،وكذا استحسان العقلاء عند أمر المولى عبده بالقيام أو القعود ،أو عند نهيه إياه ،إذا لم يتبادر إلى ذلك ذمَّهُ ." (٥٦)

فعدم الامتثال في الأمر والنهي يترتب عنه العقاب ؛حتى ولو تراخى المأمور عن القيام بالمطلوب ؛وبعبارة أكثر إضاءة :فإن الأمر إذا اقتضى الإثبات ،والنهي إذا اقتضى الانكفاف عن القيام بالفعل مع التراخي في إنجاز فعلين وجبَ الذمّ والعقاب .

والتحقيق أن علاقة السيد بمولاه من الشواهد التي تطرح إشكالية كبيرة باعتبار الإرادة التي هي موضع نقاش بين الأصوليين وعلماء الكلام؛فضلاً عن أن القرائن من الأمور العارضة الطارئة على الأمر والنهي؛ بيان ذلك أن تغيير السيد لمجرى الأمر والنهي في مخاطبة عبده مما هو طارئ ؛والأصل أن ينظر في مطلق صيغتي الأمر والنهي دون النظر في الحالات، والقرائن والمقامات؛والتي قد تُفقد هذه الأساليب معنى الطلب ،وتفرغها من دلالة القيام بالفعل أو تركه بالمطلق .

٢- رأي يحيي العلويّ :

يقف يحيي العلوي على طرفي نقيض من رأي السكاكيّ ؛مفنّداً رأيه استناداً إلى مفهوم الأمر والنهي في صيغته المطلقة غير المقيدة بقرائن أو حالات عارضة .وفي هذا السياق يقول : " وقد زعم السكاكي التكرار والفور فيهما جميعاً [...] وهو فاسد ، هل تدل على شيء من هذه اللوازم العارضة ،كالفور والتراخي ، والتكرار وعدمه ، والمختار عندنا أنهما بالإضافة إلى مطلق صيغهما لا دلالة لهما على شيء من هذه اللوازم، وإنما تعرف هذه اللوازم بأدلة منفصلة من وراء الصيغة ،والذي يدل عليه بمطلقهما ،هو الطلب في الأمر، والمنع في النهي ."(٥٧)

لا شبهة في أن المسلك الذي سلكه العلويّ يختلف عن منهج السكاكيّ في ثلاثة أمور :

أنّ الصيغة المطلقة في الأمر والنهي هي مدار حصول الطلب من عدمه .

الفور، والتراخي، والتكرار من اللوازم العارضة الطارئة على الصيغة الأصلية للأمر، والنهي .

اللوازم العارضة مستقلة عن الصيغة ،وتعرف بأدلة منفصلة عنها ، وليست من حقائق الأمر، والنهي الجوهرية.

الصيغة المقيّدة للأمر، والنهي هي محور الأمور العارضة الطارئة عليهما .

ويسوق يحيي العلويّ دليلاً على صحة دعواه ؛منطلقاً من حقيقة الأمر والنهي باعتبارهما نواتيْ المفهوم الاصطلاحيّ؛ فالأمر للطلب ،والنهي للترك ، وما سواهما فهي فروع عنهما وتبعٌ لهما .وفي هذا الصدد يعلّل العلويّ قائلاً : " لأن هذين الأمرين من حقائقهما ، فلا جرم كانا دالين عليهما ،فأما ماوراء ذلك من تلك الأمور اللازمة ،فإنما تعرف بأدلة شرعية لا من نفس الصيغة ،ومثال ذلك من التنزيل قوله تعالى : ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ [الإسراء: ٣٤] إلى غير ذلك من المناهي الشرعية ؛فإنها دالة على المنع والتحريم ." (٥٨) .

فالتحريم مستفاد من جهة اللغة ، ومن جهة الشرع ؛ وفي رأي العلويّ نظر . وتفسير ذلك أن المناهي الواردة في الآيات إنما استفيدت من الصيغة البلاغية، والشرعية معاً .فالنهي في الآيات هو طلب الكف عن الفعل(لا تقربوا – لا تأكلوا) على وجه الاستعلاء مع الإلزام ؛ ومن الناحية الشرعية أفاد النهي التحريم المطلق

.فَ:" مطلق الصيغة يقتضي التحريم ، وبه قال أصحاب الشافعيّ . "(٥٩) .

ودليل ذلك أن : " الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ،والمرة الواحدة لا بدمنها ". (٦٠) .

٣ـ رأي أبي يعلى الفراء :

يجزم أبو يعلى الفراء بأن النهي يتطلب الالتزام بتحقيق المنع، والترك دون انتظار أو تريث أو توقف ؛فقد قال : " والنهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور ،كالأمر وأنه يقتضي التكرار كالأمر سواء [...] ولأن الواحد من أهل اللغة متى قال لعبده :لا تدخل هذه الدار ،فترك المأمورُ دخولَها ساعة ، ثم دخلها استحق الذّم عند سائر العقلاء ،فدل على أنه يقتضي التكرار." (٦١)

فالتراخي في ترك النهي معتبر عند أبي يعلى الفراء، وبعض الأصوليين والمهلة الممنوحة للمنهيّ للإقلاع عن النهي غير واردة ؛ومن ثم دلّ أن الكفّ عن المنهيّ عنه موقوف على ورود الصيغة المطلقة للنهي وعلم المنهي بها دون وجود قرينة مانعة من ذلك ؛وبهذا الاعتبار فإنّ : " النهي يقتضي النهي والمبادرةَ إلى الترك لِما نُهي عنه، والكفَّ عنه عقيب وجودِ الصيغة وعلم المنهي به [...] ويقتضي الاستدامةَ ما لم تقمْ دلاَلةٌ . " (٦٢) فالصيغة توجب الامتثال بمعزل عن النظر إلى الوقت تقديماً، وتأخيراً .

٤ـ رأي الكلوذانيّ :

ينطلق الكلوذانيّ في تقرير مسألة: هل الصيغة على الفور أم على التراخي؟ من شاهد حسيّ تردد كثيراً عند الأصوليين؛ وهو طاعة العبد لأمر سيده ؛ لأنه يجسد فعلاً النهي المقرون بالامتثال ،والعقوبة المترتبة عن عدم الالتزام . ويرى أن المبادرة لترك المنهي عنه فوراً أسلم له من العقاب في حال عدم

تركه، والكف عنه .ثم يشير إلى مسألة أخلاقية تعضد مسلك الفورية في النهي ؛ وهي طبيعة النهي المستمدة من القبح الذي يبقى قبيحاً على الدوام .يقول الكلوذانيّ : " فإن السيد إذا قال لعبده :لا تفعل ولا تدخل الدار اقتضى أن (لا) يفعل ذلك على الفور والمداومة وإن خالف ذلك استحق العقوبة /فدل على ما ذكرنا ،ولأنه لا ينهى إلا عن قبيح ، والقبيح يجب اجتنابه في كل وقت ،فدل على الفور والمداومة [...] ثم النهي آكد من الأمر لأنه يقتضي قبح المنهى عنه ، والقبيح يجب اجتنابه ،والأمر يقتضي حسن المأمور به ،والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله . " (٦٣) .

صيغة النهي استدعاء جازم للكف عن الفعل، ولا مجال للتراخي أو الترهل في الامتثال لأمر الناهي ؛لأن الفسحة التي يمنحها المنهيّ لنفسه يتعيّن عليه تحمّل تبعاتها .ونظراً لتعلق النهي بكل قبيح وجبَ اجتنابه على الفور دون تراخٍ . وهو المذهب الذي مال إليه الكثير من الأصوليين كما ورد على لسان الزركشيّ [ت ٧٩٤هـ] : " النهي يقتضي الكف على الفور على المشهور ."(٦٤)

٥ـ رأي أبي الوفاء بن عقيل :

لعلّ أبَا الوفاء بن عقيل البغداديّ الحنبليّ [ت ٥١٣هـ] –رحمه الله– كان أكثر وضوحاً في مقاربة هذه المسألة الأصولية من منطلقات بلاغية ولغوية ؛ مسترشداً بمفهوم النهي على حقيقته القائمة على الكف عن الإتيان بالفعل على وجه الاستعلاء والإلزام ؛والمعاني التي يخرج إليها النهي قصد الاتساع في التعبير اللغويّ ،وهي معانٍ زائدة غير ملزمة .وفي إشارة بديعة لعلاقة السيد بعبده يقول ابن عقيل :" ما أجمعَ عليه أهلُ اللغةِ :أنّ السيّد إذا نَهى عبدَه عن فعلٍ فارتكبه ،حسُنَ تأديبُه وعقوبتُه ،ولولا وجوبُ التركِ وتحريمُ المخالفةِ للنهي ما حسُنت عقوبتُه .أَلا ترى أنّ السُّؤال والرغبةَ لمّا لم يوجبا على المسؤولِ الإجابةَ، لم يحسُن ذمّهُ على منعِ الإجابة ."(٦٥)

وجليّ من كلام ابن عقيل أن العقوبة نتيجة طبيعية لعدم الامتثال، والمبادرة على الفور ؛ فالعقوبة مقرونة بالمخالفة ؛والامتثال موجب خلاف ذلك .وأغلب الظن أن الدليل الذي استند إليه ابن عقيل في تحرير المسألة على درجة كبيرة من الإنصاف والاعتدال .بيان ذلك أن النهي على غير دلاته الأصلية إذا خرج عن مقتضى الظاهر (الصيغة المطلقة) لم يفد الاستعلاء ؛ومن ثم انتفى الإلزام .فالرغبة والسؤال من المعاني الزائدة؛ وهي غير ملزمة في حال عدم الامتثال .فالإباحة والتهديد والتخيير، والدعاء والالتماس غير موجبة للذم ؛لأنها انحرفت عن أصل الاستدعاء، والإلزام ؛ومن ثم الفور في الكف عن الفعل .

ويرى ابن عقيل أن الاستدامة على النهي والإصرار عليه يندرج ضمن العصيان ؛كما أن المبادرة بالترك طاعة ؛ومصلحة ؛حيث إن : " الصيغة استدعاءٌ للترك ،وليس معها قرينةٌ تدلّ على التوسعةِ والفُسْحةِ في التراخي ،فهي بكونها استدعاء جازمةٌ على المكلَّف بتركِ ما نهي عنه، ودوامه ."(٦٦)

فالاستدعاء في النهي جازم، وملزم، والاستجابة للكف، وترك الفعل المنهي عنه فورية لا تتحمل الإهمال أو التراخي الذي يفضي إلى العقوبة .

٦ـ خلاصة هذه الآراء :

لا نزاع في أن اختلاف الأصوليين، والبلاغيين بدرجة أقل في مسألة صيغة النهي التي تفيد الفور أو التراخي من المسائل المعقّدة في علم الأصول .والناظر في المصادر الرصينة التي عنها نقلنا المسألة وناقشناها في حدود طاقتنا المعرفية تعزّز تجاذب هذه القضية في بيئات أصولية، وكلامية، ونحوية وبلاغية ؛فهي ممتدة الوشائج ،موصولة النواجد ؛ لدرجة من التعقيد حرّكت رغبة الإمام الجوينيّ لينبه لأمر صعوبة هذه الإشكالية،وتداخلها فقال :" ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة ،فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي .فأما من قال: إنّها على الفور ،فهذا اللفظ لا بأس به .

ومن قال : إنّها على التراخي فلفظه مدخول[...] فالوجه أن يعبَّر عن المذهب الأخير المعزوّ إلى الشافعيّ والقاضي رحمهما الله بأن يقال : الصيغة تقتضي الامتثال ،ولا يتعين لها وقت ." (٦٧)

وهذا المذهب الذي استقاه الجوينيّ من رأيي الشافعيّ، وأبي بكر الباقلانيّ محوج لبعض التفصيل والتحليل. فهو يقرّ بأن صيغة النهي الفورية لا بأس بها ؛ وفي الوقت ذاته لا يختص اللفظ بوقت معين وهذا محل نظر للاعتبارات الآتية :

* استدعاء ترك الفعل في أسلوب النهي مقرون بالامتثال، والفورية .
* الامتثال في الأوامر، والنواهي الشرعية يحقق الطاعة، والمصلحة .
* عدم الانقياد لشرع الله ، والإهمال، والتراخي موجب للعقوبة .
* التراخي يفقد الأحكام الشرعية مرونتها، وفاعليتها .
* النهي في مجال البلاغة العربية مفيد لاستدعاء ترك الفعل على وجه الاستعلاء مع الإلزام ؛وإن كان الإلزام البلاغيّ يختلف عن الإلزام الشرعيّ .

ومن أبرز القضايا البلاغية التي كامن مثار جدل عميق بين البلاغيين،والأصوليين :مسألة النهي المطلق هل يقتضي التكرار ؟.

تضاربت آراء الأصوليين بين منْ ذهب إلى أن النهيَ يقتضي التكرار مطلقاً ؛ ومنهم من ذهب إلى أنه يقتضي مرة واحدة؛ وذهب أبو بكر الباقلاني إلى أنه لا يقتضيه .

وقد أشار صاحب البحر المحيط إلى هذا الخلاف قائلاً : " النهي يفارق الأمر في الدوام والتكرار فإن في اقتضاء الأمر التكرار خلافاً مشهوراً . " (٦٨)

ومن الغريب الواقع أن يكتفيَ الكلوذاني بذِكر الخلاف دون تفصيل أو مناقشة تذكر (٦٩) ؛ بينما خاض السكاكيّ في تفريع المسألة ؛ واكتفى يحيي العلوي بإشارة قصيرة غير مشبعة ؛موجهاً القارئ إلى كتبالأصول التي

استوفت النظر في مسألة :هل يفيد الأمر التكرار أم لا ؟ . (٧٠)

وانفرد السكاكيّ برأي ذَكره الزركشيّ في البحر المحيط دون أن يسمّيه أو يشير إلى مفتاح العلوم ؛واكتفى بعبارة مذهب آخر (٧١) **؛ ومجمل رأي صاحب مفتاح العلوم أن النهي يفيد التكرار، والمرة بالنظر إلى قطع الواقع واتصاله ؛وهو ما عبّر عنه قائلاً :" وأمّا الكلام في أن الأمر أصل في المرة أم في الاستمرار ،وأنّ النهي أصل في الاستمرار أم في المرة ، كما هو مذهب البعض ،فالوجه هو أن ينظر ،إنْ كان الطلب بهما راجعاً إلى قطع الواقع كقولك في الأمر للساكن :تحرّك ، وفي النهي للمتحرك: لا تتحرك ،فالأشبه المرة ،وإن كان الطلب بهما راجعاً إلى اتصال الواقع كقولك في الأمر للمتحرك: تحرك [...] وقولك في النهي للمتحرك:لا تسكن ،فالأشبه الاستمرار ."** (٧٢)

فقطع الحركة، واستمرارها موقوف على طبيعة الواقع واتصاله؛ فإذا كان النهي عن الحركة بحسب الواقع الثابت اقتضى المرة دون التكرار ؛وإذا كان النهي عن السكون متصلاً بالواقع اقتضى الاستمرار .

ولضبابية هذا المذهب الفلسفيّ، لم يقف عنده الأصوليون باستثناء إشارة الزركشيّ الذي فصّل المسألة من منظور زمانيّ فقال :" وأما الخلاف في أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ؟ فلا يتصور مجيئه في النهي ،لأن الانتهاء عن النهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقا،لأنه لا انتهاء إلاّ بعدم المنهي عنه من قبله [...] بخلاف الأمر بالفعل ،لأن الفعل المستمر له حد يعرف وجوده بحده ثم/ يتصور التكرار بعده " . (٧٣)

ومقتضى ظاهر كلام الزركشيّ أن النهي لا يقتضي التكرار ؛وهو مذهب أبي بكر الباقلانيّ [ت ٤٠٢هـ] وحجته في ذلك الزمن الممنوح للنهي؛ وهو ممتد امتداد عمر الإنسان ؛فينقضي النهي بانقضاء المنهي عنه؛بينما يبقى الأمر مستمراً

؛لأنه معلوم له نهاية وغاية ؛فكلما تتكرر الأمر، وبلغ غايته توقف عند حده ليستمر مرة ثانية.

الخاتمة

بعد رحلة مضنية في كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطّاب الكلوذانيّ وتتبع مسائله البلاغية وقضاياه البيانية ؛وبرغم كثرتها، وتشعب مسالكها ومعاقدها ؛ إلا أن الكلوذاني انفرد عن شيخه أبي يعلى الفراء بآراء أصولية سديدة ذات منزع بلاغيّ ؛والمختار من هذه المقاربة العلمية جملة من النتائج ندوّنها وفق الآتي :

* تداخل مباحث علم الأصول ،وعلم المعاني، والبيان بشكل لافت للنظر ؛لطبيعة العلاقة المحكمة بينهما .

* من إنجازات الكلوذانيّ تجاوز معنى الظهور، والإبانة في تحديد مصطلح البيان إلى ضرب آخر ؛ وهو البيان الصريح القائم بذاته غير المفتقر إلى غيره.

* تختلف منهجية الكلوذانيّ في ترتيب مباحث الأمر، والنهي عن مسلك علماء المعاني في الإنشاء الطلبيّ؛ لأن الأمر أبلغ منازل الخطاب، وأشرفها .

* الاستدعاء دون الإرادة شرط في حصول الأمر.

* صيغة الأمر " افعَلْ" هي نواة صيغ الأمر عند الكلوذانيّ ،وطبيعة المخاطبات البشرية هي التي توجب معرفة الأمر، والنهي.

* الوجوب أعم فوائد الأمر ،واللفظ يجب حمله على أكمل فوائده، وغاياته

* النهي عند الكلوذانيّ استدعاء الترك بالقول.

* الاستعلاء في أسلوب النهي مصاحب للرتبة إذا تجرّد عن القرائن .

* النهي يقتضي الانتهاء على الفور، والتكرار، والدوام بخلاف رأي بعض البلاغيين كيحيي العلويّ اليمنيّ .

الهوامش والإحالات

١. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكيّ ،طبع ضمن شروح التلخيص ،لسعد الدين التفتازانيّ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، [د.ت]، الجزء الأول ، ص ٥٣.

٢. البرهان في أصول الفقه ،لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، حقّقه وقدمه ووضع فهارسه عبد العظيم الديب ،طبع على نفقة صاحب السّمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، الجزء الأول ، ص ١٦٩.

٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،لجار الله الزمخشريّ ،تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض ،شارك في تحقيقه فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي ،مكتبة العبيكان ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، الجزء الأول ، ص ٩٦.

٤. مفتاح العلوم ، للسّكاكيّ ، حقّقه وقدّم له وفهرسه عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ص ٢٤٩.

٥. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، لبهاء الدين السبكيّ ،طبع ضمن شروح التلخيص ،الجزء الأول ، ص ٥١-٥٢.

٦. مفتاح العلوم ،للسكاكيّ ، ص ٢٤٩.

٧. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، دراسة وتحقيق محمد بن علي بن إبراهيم ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م ، الجزء الأول ، ص ٥٨.

٨. ينظر القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي ،تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ،بيروت–لبنان ،١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م ، ص ١١٨٢.

٩. العُدّة في أصول الفقه ،للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء ،حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصّه أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م ، المجلد الأول ، ص ١٠٠،١٠١،١٠٢.

١٠. يُنسب هذا التعريف لأبي بكر عبد العزيز ،وأبي بكر الصيرفيّ .ينظر التمهيد ، الجزء الأول ، هامش ص ٥٩.

١١. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ، ص ٥٩–٦٠.

١٢. العُدة في أصول الفقه ،للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء، المجلد الأول ، ص ١٠٥.

١٣. المصدر نفسه ، المجلد الأول ، ص ١٠٥–١٠٦ . الآية السادسة من سورة المائدة.

١٤. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الثاني ، ص ٢٨٥وما بعدها .

١٥. البيان والتبيين ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م ، الجزء الأول ، ص ٧٦. لمزيد من التوسع في أصناف الدلالات عند الجاحظ. ينظر المصدر السابق ، الجزء الأول ، ص ٧٧،.....٨١.

١٦. كتاب المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م ، الجزء الأول ، ص ٣٣٧. ومن الغريب الواقع أن الكلوذانيّ نقل عن شيخه أبي يعلى الفراء الكثير من المسائل الأصولية ؛مع تفرده ببعض الاجتهادات؛ إلا أنه في هذه المسألة اقتفى أثر شيخه الذي لم يقف عند مراتب البيان بالتفصيل والإشباع الذي نجده عند صاحب كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين بن الطيّب .

١٧. صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر ،لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير ،اليمامة، بيروت ،الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ،الجزء الثاني ، ص ٦٧٤،رقم الحديث :١٨٠٩، وصحيح مسلم ،لمسلم بن الحجاج النيسابوري ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربيّ ،بيروت [د.ت] ،الجزء الثاني ، ص ٧٥٩ ، رقم الحديث : ١٠٨٠.

١٨. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الثاني ، ص ٢٨٦. ينظر مناقشة هذه المسألة في كتاب المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب ، الجزء الأول ، ص ٣٣٨وما بعدها . الحديث الأول في صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ ، والحديث الثاني في صحيح البخاري ، الجزء الخامس ،ص ٢٢٣٨،رقم الحديث : ٥٦٨٢. ورد الحديث في صحيح مسلم بصيغة : " لتأخذوا عني مناسككم " ؛ولم يرد بلفظ " خذوا " . وقد وقفنا على صيغة الحديث كما وردت صحيحة في التمهيد في السنن الكبرى ،للبيهقيّ ،مجلس دار المعارف النظامية ، الهند

حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ،الجزء الخامس ، ص ١٢٥، رقم الحديث: ٩٧٩٦.

١٩. المصدر نفسه ، الجزء الثاني ، ص ٢٨٦. لمزيد من التوسع في مناقشة رأي الأصوليين في حصول البيان بالقول والفعل ،وأثر المشاهدة في البيان .ينظر فواتح الرحموت لعبد العلي اللكنويّ بشرح مسلم الثُبوت للقاضي محب الدين البهاري ،ضبطه وصحّحه عبد الله محمود محمد عمر ،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، الجزء الثاني ، ص ٥٣–٥٤.

20. Éléments de sémantique ,Lyons (J) ,LA ROUSSE , Paris, 1978,p 31.

٢١. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ، ص ١٢١.

٢٢. العُدة في أصول الفقه ،للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء، المجلد الأول ، ص ٢١٣.

٢٣. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ، ص ١٢٤. للاستزادة في أمر اشتراط الإرادة من عدمها في تحديد الأمر عند الفِرق الإسلامية ينظر : كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء، المجلد الأول، ص ٢١٤،.....، ٢٢١؛ ففي هذه الصفحات تفصيلات وافية، ومشبعة .

٢٤. الطّراز ،ليحيي بن حمزة بن علي العلوي اليمنيّ ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ،المكتبة العصرية –صيدا –بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م ، الجزء الثالث ، ص ١٥٥.

٢٥. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ، ص ١٢٩. فقد أفرد الكلوذانيّ لمسألة الصيغة الآمرة من غير إرادة مناقشة مستفيضة ؛مستدلاًبالآيات القرآنية ١٠٢-١٠٧ من سورة الصافات . فلتراجع في الجزء الأول ، ص ١٢٤،١٢٥، .....١٢٨.

٢٦. الطّراز ، ليحيي بن حمزة بن علي العلوي اليمنيّ، الجزء الثالث ، ص ١٥٥-١٥٦.

٢٧. تفسير التحرير والتنوير ،لمحمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية ، [د.ت] ،المجلد الثالث والعشرون، ص ١٥٢.

٢٨. في ظلال القرآن ، لسيّد قطب ،دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الشّرعية الثانية والثلاثون ،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، الجزء الثالث والعشرون، ص ٢٩٩٦.

٢٩. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ، ص ١٣٠. 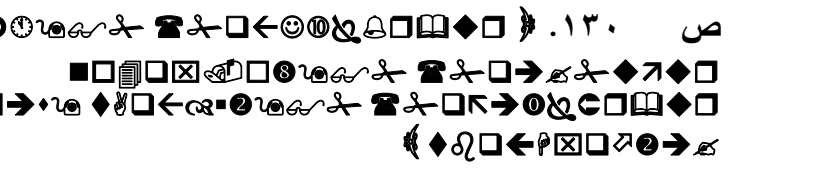

[النور:٥٦] .

٣٠. ينظر الطّراز ، ليحيي بن حمزة بن علي العلوي اليمنيّ ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦.فقد استفاض العلويّ في ذكر شواهد من أسلوب الأمر الذي خرج إلى بعض المعاني المجازية .

٣١. الطّراز ، ليحيي بن حمزة بن علي العلوي اليمنيّ ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦.

٣٢. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ، ص ١٣٣- ١٣٤.للإحاطة الشاملة بخلاف المتكلمين في صيغة الأمر .ينظر

العُدة في أصول الفقه ،لأبي يعلى الفراء ، المجلد الأول ، ص ٢١٤- ٢١٥.

٣٣. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب ،دراسة وتحقيق يحيي بشير مصري ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، ص ٩٥٤.للإحاطة الشاملة بمفهوم الصيغة عند النحاة . ينظر المصدر نفسه، القسم الثاني ،المجلد الأول ، ص ٩٥٣-٩٥٤.

٣٤. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ، ص ١٣٦.

٣٥. مفتاح العلوم ،للسكاكيّ ،ص ٤٢٨.

٣٦. الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة ،لمحمد بن علي الجرجاني ، تحقيق عبد القادر حسين ، مكتبة الآداب ،القاهرة ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، ص ١٠١.

٣٧. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، ص ٩٥٣- ٩٥٤.الآية الواردة في نص الرضيّ من سورة العنكبوت:١٢ .

٣٨. الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة ،لمحمد بن علي الجرجاني ، ص ١٠٠.

٣٩. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ، ص ١٣٦وما بعدها .

٤٠. المصدر نفسه ، الجزء الأول ، ص ١٤٨ . الآية ٥٠ من سورة الكهف . وللكلوذانيّ مناقشة بديعة لمسألة إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب ولا تقتضي الندب .ينظر في هذه المناقشة المستفيضة

المدعّمة بالقرآن والسنة وكلام الصحابة المصدر نفسه ، الجزء الأول ، ص ١٤٥،١٤٦،.....،١٥٩.

٤١. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ ، الجزء الأول ، ص ١٦٠. ومن الغريب الواقع أن الكلوذانيّ في مناقشة آراء المخالفين للأمر المفيد للوجوب نقل مجمل آرائه منكتاب المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب. وقد أفرد صاحب المعتمد باباً لهذه المسألة بعنوان : " باب في أن لفظة " افعَلْ " تقتضي الوجوب ". فلتراجع من ص ٥٧إلى ص ٩٩.ففيها إضافات أصولية وبلاغية ولغوية مشبعة تفي بالغرض المقصود من المسألة .

٤٢. كتاب المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب ، الجزء الأول ، ص ٦٨.

٤٣. مفتاح العلوم ،للسكاكيّ ،ص ٤٢٨.

٤٤. ينظر التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطّاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ، ص ١٢١.

٤٥. كتاب المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب ، الجزء الأول ، ص ١٨١. الراغب في تتبع مسائل النهي عند أبي الطيب الاستعانة بالمصدر نفسه ، الجزء الأول ، ص ٨١ : ص ١٩٣.

٤٦. كتاب الإشارات والتنبيهات ، لمحمد بن علي الجرجاني ، ص (ل) من كلام محقق الكتاب عبد القادر حسين .ينظر مناقشة الجرجانيّ لأسلوب الأمر ، وردّه على السكاكيّ ،والخطيب القزوينيّ، ص ١٠٠-١٠١-١٠٢.

٤٧. المصدر نفسه ، ص ١٠٠.

٤٨. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطّاب الكلوذانيّ، الجزء الأول ،ص ٦٦. وهو المفهوم نفسه الذي ذكره أبو يعلى الفراء في كتاب العدة في أصول الفقه ، المجلد الأول ، ص ١٥٩.

٤٩. الطّراز ، ليحيي بن حمزة بن علي العلوي اليمنيّ ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦.

٥٠. الطّراز ، ليحيي بن حمزة بن علي العلوي اليمنيّ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦- ١٥٧.

٥١. مفتاح العلوم ،للسكاكيّ ،ص٤٢٩.

٥٢. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطّاب الكلوذانيّ ، الجزء الأول ، ص ٣٦٠. وللتوسع في جدال المتكلمين في صيغة النهي إنكاراً وإثباتاً ينظر. المصدر نفسه ،الجزء الأول ، ص ٣٦٠ .

٥٣. المُسَوَّدة في أصول الفقه ، تتابَع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ، جمعها وبيّضها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبليّ أحمد بن محمد ابن أحمد بن عبد الغني الحرانيّ الدمشقيّ ، حقّق أصوله ،وفصّله،وضبَط شكله ،وعلّق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ص ٨٠. وللاستزادة في مفهوم النهي .ينظر كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن الطيّب البصريّ ، الجزء الأول ، ص ١٨١.

٥٤. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطّاب الكلوذانيّ ، الجزء الأول ، ص ٣٦٣. للإحاطة الشاملة بهذه المسألة بفروعها وذيولها ينظر كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، حقّقه وقدمه ووضع فهارسه عبد العظيم الديب ،طبع على نفقة صاحب السّمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، الجزء الأول ،

ص ٢٢٤،.....، ٢٤٨ ؛ ففي هذه الصفحات تفصيلات وافية فاضلة عن الكفاية في مناقشة آراء الأصوليين المتباينة ،واختيار الجويني أحسن هذه المذاهب .

٥٥. مفتاح العلوم ،للسكاكيّ ،ص ٤٢٩.

٥٦. المصدر نفسه، ص ٤٢٩.

٥٧. الطّراز ، ليحيي بن حمزة بن علي العلوي اليمنيّ ، الجزء الثالث ، ص ١٥٧ .

٥٨. المصدر نفسه ، الجزء الثالث ، ص ١٥٧. هناك خطأ في ترقيم الآيتين الكريمتين في متن الطراز : الآية ١٨٨ بدل ٨٤ من سورة البقرة، والآية ٣٤ بدل ٨٤ من سورة الإسراء .

٥٩. الواضح في أصول الفقه ،لأبي الوفاء علي بن عقيل البغداديّ الحنبليّ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، الجزء الثالث، ص ٢٣٣.

٦٠. البرهان في أصول الفقه ،لإمام الحرمين الجويني ، الجزء الأول ، ص ٢٢٩. وهو الرأي الذي اختاره الجوينيّ بعد مناقشة آراء مختلف الأصوليين مناقشة في منتهى الإنصاف .

٦١. العُدة في أصول الفقه ،للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء، المجلد الثاني ، ص ٤٢٨. لمزيد من الاستضاءة في هذه المسألة ينظر المسوّدة ، ص ٨١.

٦٢. الواضح في أصول الفقه ،لأبي الوفاء علي بن عقيل البغداديّ ، الجزء الثالث ، ص ٢٣٥.

٦٣. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطّاب الكلوذانيّ ، الجزء الأول ، ص ٣٦٤.

٦٤. البحر المحيط في أصول الفقه ،لبدر الدين الزركشيّ ،قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، الجزء الثاني ، ص ٤٣٣.

٦٥. الواضح في أصول الفقه ،لأبي الوفاء علي بن عقيل البغداديّ ، الجزء الثالث ، ص ٢٣٤.

٦٦. المصدر نفسه ، الجزء الثالث ، ص ٢٣٦.الراغب في الإحاطة الشاملة بأدلة ابن عقيل ومناقشتها. ينظر المصدر نفسه ، الجزء الثالث ، ص ٢٣٥-٢٣٦.

٦٧. البرهان في أصول الفقه ،لإمام الحرمين الجويني ، الجزء الأول ، ص ٢٣٣.

٦٨. البحر المحيط في أصول الفقه ،لبدر الدين الزركشيّ ، الجزء الثاني ، ص ٤٣٠. للتوسعفي مذاهب الأصوليين في المسألة. ينظر المصدر نفسه الجزء الثاني ، ص ٤٣٠-٤٣١ - ٤٣٢

٦٩. ينظر التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطّاب الكلوذانيّ ، الجزء الأول ، ص ٣٦٣.

٧٠. ينظر الطّراز ، ليحيي بن حمزة بن علي العلويّ اليمنيّ ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦.

٧١. ينظر هذا الرأي في البحر المحيط في أصول الفقه ،لبدر الدين الزركشيّ الجزء الثاني ، ص ٤٣١.

٧٢. مفتاح العلوم ،للسكاكيّ ،ص ٤٢٩.

٧٣. البحر المحيط في أصول الفقه ،لبدر الدين الزركشيّ ، الجزء الثاني ، ص ٤٣١ .

فِهرس المصادر، والمراجع

١. الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة ،لمحمد بن علي الجرجاني ، تحقيق عبد القادر حسين ، مكتبة الآداب ،القاهرة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢. البحر المحيط في أصول الفقه ،لبدر الدين الزركشيّ ،قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني ،وراجَعه عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،الطبعة الثانية ،١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، الجزء الثاني .

٣. البيان والتبيين ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، الجزء الأول .

٤. تفسير التحرير والتنوير ،لمحمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية ،المجلد الثالث والعشرون .[د.ت].

٥. التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذانيّ، دراسة وتحقيق محمد بن علي بن إبراهيم ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، الجزء الأول.

٦. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب ،دراسة وتحقيق يحيي بشير مصري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، القسم الثاني ، المجلد الأول .

٧. صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر ،لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ،الطبعة الثالثة ،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ،الجزء الثاني ،رقم الحديث :١٨٠٩.

٨. صحيح مسلم ،لمسلم بن الحجاج النيسابوري ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربيّ، بيروت [د.ت]، الجزء الثاني ، رقم الحديث : ١٠٨٠.

٩. الطّراز ، ليحيي بن حمزة بن علي العلوي اليمنيّ ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ،المكتبة العصرية –صيدا –بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، الجزء الثالث.

١٠. العُدّة في أصول الفقه ،للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء ، حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصّه أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، المجلد الأول.

١١. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكيّ ،طبع ضمن شروح التلخيص ،لسعد الدين التفتا زانيّ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، [د.ت]، الجزء الأول .

١٢. فواتح الرحموت لعبد العلي اللكنويّ بشرح مسلم الثُبوت للقاضي محب الدين البهاري ،ضبطه وصحّحه عبد الله محمود محمد عمر ،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ،الجزء الثاني .

١٣. في ظلال القرآن ، لسيّد قطب ،دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الشّرعية الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، الجزء الثالث والعشرون.

١٤. القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ،بيروت–لبنان ،١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

١٥. كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، حقّقه وقدّمه ووضَع فهارسه عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السّمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، الجزء الأول.

١٦. كتاب المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي المعهد العلميّ الفرنسيّ للدراسات العربية ، دمشق ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، الجزء الأول .

١٧. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشريّ ،تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض ،شارك في تحقيقه فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي ،مكتبة العبيكان ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، الجزء الأول .

١٨. المُسَوَّدة في أصول الفقه ، تتابَع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ، جمعها وبيّضها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبليّ أحمد بن محمد ابن أحمد بن عبد الغني الحرانيّ الدمشقيّ ، حقَّق أصوله، وفصّله ، وضبَط شكله ،وعلّق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني، القاهرة[د.ت].

١٩. مفتاح العلوم ، للسّكاكيّ ، حقّقه وقدّم له وفهرَسه عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٢٠. الواضح في أصول الفقه ،لأبي الوفاء علي بن عقيل البغداديّ الحنبليّ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، الجزء الثالث.

21. Éléments de sémantique ,Lyons (J) ,LA ROUSSE , Paris, 1978.